

مذكرة إيضاحية

رأت وزارة الأوقاف أن الحاجة تدعو إلى إنشاء مسجد لإقامة الشعائر الدينية على جزء من أرض قصر عمر سلطان المعروف برقم ٣٤ شارع صبرى أبو علم قسم عابدين محافظة القاهرة وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القرار المرافق باعتبار الأرض المذكورة من المنفعة العامة والاستيلاء عليها لهذا المشروع وفيما يلي مساحات القطع المطلوب نزع ملكيتها وأرقامها

الرقم	اسم الشارع	المساحة	اسم المالك
٣٤ (أ)	شارع صبرى أبو علم	٣٤٣ متر مربع	السيدة / بئينة شعراوى السيد / محمد عمر سلطان
٣٤	شارع صبرى أبو علم	١٠٤٣	نصف منور مشترك متروك كحق ارتفاق بين المسطحين عاليه والمقار رقم ١٧ شارع هدى شعراوى
٣٤ (ب)	شارع صبرى أبو علم	١٨٩	
	جملة المساحة	١٥٧٥	

وهذه المساحات طبقاً لما هو وارد بكشفي التحديد المرفقين لهذه المذكرة والمستخرجين من مكتب المساحة بقصر النيل والموسكى في ١٠/٥/١٩٦٥

وقد وافقت السيدة / بئينة شعراوى على استصدار قرار الاستيلاء ، أما السيد / محمد عمر سلطان فهو خاضع للحراسة .

كما وافق السيد محافظ القاهرة على طلب الوزارة استصدار قرار الاستيلاء في ٣٠/٦/١٩٦٥ لهذا المقار وهو ليس امتداداً لمشروع آخر أو توسعاً ويرافق هذه المذكرة رسم كروكي للمشروع .

ويتشرف وزير الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

دكتور : عبد العزيز كامل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مسجد بشارع محمد صبرى أبو علم رقم ٣٤ قسم عابدين محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لإقامته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مسجد بشارع محمد صبرى أبو علم رقم ٣٤ قسم عابدين محافظة القاهرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع إقامة المسجد المذكور ومساحتها ١٥٧٥ متراً مربعاً والموضع بيانها وموقعها وحدودها واسم الملاك بالمذكرة وكشفي التحديد والرسم المرفقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر